

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وعلى ما عرضه وزير المالية :

قررت :

(المادة الاولى)

وزير المالية إصدار عملات تذكارية فضية فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال

باليوبيل الذهبي للاتحاد العام الرياضى للشركات حسب النماذج المرفقة

وبالأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائى :

. ٧٢ . (سبعين وعشرون فى الألف) فضة .

. ٢٨ . (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص
لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جراماً) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٢٠ . (ألف ومائتان قطعة) .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية لقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بـ ٢٧٠ جنيهاً (مائتان وسبعين جنيهاً) .


(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٨ هـ
(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

١٩٩٣ م ١٢



ر.س. ١٩٩٣

